

240706 - كيف تعرف الأحاديث المنسوخة من الناسخة ؟ وهل يمكن أن يشتبه الأمر علينا ؟

السؤال

عندي سؤال عن مسألة النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : كيف يمكن لنا التأكد من أن الأحاديث الصحاح التي توجد بين أيدينا اليوم لم تنسخ بالفعل بعد أن رويت ، وأن الحكم اختلف بعد ذلك ، فبما أنه توجد أحاديث نسخت فإن ذلك يعني أنه من الممكن أن تكون هناك أحاديث نسخت ولكننا لا نعلم عنها ، فكيف يمكن لنا أن نعمل بالصحيح والحسن ، دون أن نعلم على وجه اليقين أنها لم تنسخ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النسخ : أن يرفع الشارع حكما سابقا متقدما ، بحكم آخر - من الشارع أيضا - لكنه متأخر عن الحكم الأول ، لاحق له . والنسخ يعرف بأمور:

الأول : أن ينص الشارع على النسخ .

الثاني: أن ينص الصحابي على ذلك .

الثالث : أن تجمع الأمة على أن الحديث منسوخ.

الرابع : أن يتعارض حديثان، ولا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، ويعرف المتقدم منهما من المتأخر، فيكون المتقدم منسوخا.

قال النووي رحمه الله: " أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما ، بحكم منه متأخر .

هذا هو المختار في حده ...

ثم النسخ يعرف بأمور منها:

تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، كـ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم [977].

ومنها قول الصحابي: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) .

ومنها ما يعرف بالتاريخ .

ومنها ما يعرف بالإجماع ، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ؛ فإنه منسوخ ، عرف نسخه بالإجماع.

والإجماع لا ينسخ ، ولا يُنسخ ، لكن يدل على وجود ناسخ ، والله أعلم.

وأما اذا تعارض حديثان في الظاهر ، فلا بد من الجمع بينهما ، أو ترجيح أحدهما .

وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون المتمكنون في ذلك ، الغائصون على المعاني الدقيقة ، الرائضون أنفسهم في ذلك ، فمن كان بهذه الصفة ، لم يُشكَل عليه شيء من ذلك ، إلا النادر ، في بعض الأحيان .
ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما ، فيتعيّن ، ويجب العمل بالحديثين جميعاً .

ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة : تعيّن المصير إليه .

ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به .

ومثال الجمع حديث (لا عدوى) مع حديث (لا يورد مُمرّض على مُصحّ) .

وجه الجمع : أن الأمراض لا تُعدي بطبعها ، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للإلّعاء ، فنفي في الحديث الأول ما يعتقده أهل الجاهلية من العدوى بطبعها ، وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل عنده الضرر عادة ، بقضاء الله وقدره وفعله .
القسم الثاني: أن يتضادا ، بحيث لا يمكن الجمع بوجه :

فإن علمنا أحدهما ناسخاً : قدمناه .

وإلا ؛ عملنا بالراجح منهما ، كالترجيح بكثرة الرواة ، وصفاتهم ، وسائر وجوه الترجيح ، وهي نحو خمسين وجهاً ، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه : "الناسخ والمنسوخ" . وقد جمعتها أنا مختصرة ، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل" انتهى من " شرح مسلم " (1/ 60-61) .

وقال الحازمي رحمه الله فيما يعرف به الناسخ والمنسوخ:

"ويعرف ذلك بأمارات عدة :

منها : أن يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحاً به ؛ نحو قوله عليه السلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ؛ ألا فزوروها) .

أو يكون لفظ الصحابي ناطقاً به ، نحو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس) .

ومنها : أن يكون التاريخ معلوماً ؛ نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إذا جامع أحدنا ، فأكسل [أي لم ينزل] ؟ فقال النبي : (يغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ثم ليصل) .

هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال ، وأن موجب الغسل الإنزال .

ثم لما استقرأنا طرق هذا الحديث ، أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام ، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان .

ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك ، فأجابه عروة أن عائشة رضي الله عنها حدثته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ولا يغتسل . وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل .

ومنها : أن تجتمع الأمة في حكمه على أنه منسوخ ، فهذه معظم أمارات النسخ...

وإن لم يمكن التمييز بينهما ، بأن أبهم التاريخ ، وليس في اللفظ ما يدل عليه ، وتعدّر الجمع بينهما ، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح .

ووجوه الترجيحات كثيرة ، أنا أذكر معظمها ... " انتهى من " الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار " (ص 8) ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني ، (المتوفى : 584هـ) ، وكتابه من أنفع الكتب في هذا الباب .

وبهذا يتبين لك أن الأمر ليس مشكلا ، فأكثر الأحاديث الثابتة ليست منسوخة ، ولا يتطرق النسخ إلا للأحاديث المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها ، فهذه قد ينص الشارع فيها على النسخ ، وقد ينص الصحابي أو ينعقد الإجماع على كون الحديث فيها منسوخا . وقد يُعلم النسخ من جهة التقدم والتأخر .

ولم يترك فقهاء الحديث ، وشرّاح السنة ، شيئا من ذلك إلا بينوه ، ولله الحمد والمنة ؛ فلا وجه لتطريق الاحتمالات ، وإدخال الوسوس والشكوك ، من غير طائل ، ولا موجب من العلم .

وانظر للفائدة: السؤال رقم : (228722) ، ورقم: (147416) .

والله أعلم .